

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (ش . م . ح) وكيله المحامي (ط . ك . ز)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي)
و (ه . م . س).


الادعاء :

اقام المدعى بواسطة وكيله الدعوى المرقمة ٩/اتحادية/٢٠١٦ مدعياً فيها بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قرر في الجلسة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢ والمرقمة (١٣) رد اعتراض موكله (المدعى) والمقدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على صحة عضوية النائب المعترض عليه استناداً لاحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور العراقي ولكن القرار جاء مخالفًا للقانون والدستور فقد اعتبر علىه لاسباب الآتية:

١- يتبع من كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن موكله من كيان (حزب الدعوة الاسلامية) المنضوية تحت اسم (ائتلاف دولة القانون) وعن محافظة بغداد وقد حصل على (٢٩٤٠) صوتاً وأن المعترض عليه (ح . ح . ه . س) حصل على (١٣٤١) صوتاً وهو من نفس الكيان ونفس المحافظة وأن موكله هو الثاني من تسلسل قائمة الاحتياط بينما تسلسل المعترض عليه هو (٣٥) .

٢- أن القرار المطعون في صحته تضمن مخالفة صريحة لنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون الانتخابات المرقم (٥ لسنة ٢٠١٣) والتي نصت ((توزيع المقاعد داخل القائمة بأعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهذا بالنسبة لبقية المرشحين)) وأن مخالفة هذا النهج تنضوي على مخالفة الدستور ومبدأ سمه .

٣- ان موكله يجد احقيه في اشغال المقعد في المادة (٤٩ اولاً) من الدستور التي نصت (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من



كوفة عبارة
داد كاير بالآلي تيتيجادي

نفوس العراق بمكون الشعب العراقي بأكمله) وان التمثيل الشعبي لموكله هو الاكثر وان ارادة الاغلبية وفقاً للفقه الدستوري تمثل الارادة العامة وهي بمثابة القانون الواجب الاتباع وان ذهاب المشرع العراقي الى تشريع القانون المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ استند الى (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) حسب نص المادة (٣٨/١) من الدستور .

٤- ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالات عامة للأستبدال ولم يحدد العضو البديل انما اكتفى بأن يكون من القائمة او الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال بموجب المادة (الثانية) من ذات القانون وان موكله من نفس الكتلة ونفس المحافظة فيما أن المشرع في قانون الانتخابات اراد ان لا يترك التسلسل في القائمة الانتخابية لمشيخة رئيس القائمة حدد الترتيب للمرشحين على اساس عدد الاصوات وان قيام رئيس الكتلة باختيار عضو اخر تعطيل للمادة (١٤ ثالثاً) من قانون الانتخابات وبالتالي فلا يمكن تطبيق قانون الاستبدال بمعزل عن قانون الانتخابات سبما وان القانون الاخير لاحق في اصداره للقانون الاول (كما جاء في عريضة الدعوى) وطلب في الختام ١ - الموافقة على جلب محضر الجلسة المؤرخة (١٣) في (٢٠١٦/٣/٢) وطلب اعتراض موكله المرقم (١٨١٢) في (٢٠١٤/١٢/٤) . ٢- الحكم بالغاء قرار مجلس النواب على صحة عضوية النائب المعارض عليه (ح . ح . ه . س) بدلاً من النائب المستقيل (ن . ك . م) وذلك لتتوفر الشروط الدستورية والقانونية في موكله . ٣- ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى للأستيقاظ وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي منها وبعد تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته وردت اجابته طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد اكمال الاجراءات القانونية تم تعيين يوم ٢٠١٦/٤/١٩ موعداً للمرافعة وفيه حضر الطرفان وتقرر ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى للأستيقاظ وتقرر تأجيل المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٥/١٦ وفيه حضر وكلاع الطرفين ووكيل الشخص الثالث وكرر كل من الاطراف أقوالهم وأكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (ش . م . ح) بين في

كو٧ مارى عيراق
داد كاير باللهي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

عرضة دعوه المقامة ضمن المدة القانونية بأن مجلس النواب في جلسته المرقمة (١٣) ويتأريح ٢٠١٦/٣/٢ قد رد أعتراضه المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على صحة عضوية النائب المعترض عليه (ح . ح . ه . س) الذي جاء بديلاً عن النائب المستقيل (ن . ك . م) وذلك استناداً لل المادة (٥٢/٥) من الدستور وطلب في دعوه الحكم بالغاء قرار مجلس النواب المتضمن صحة عضوية النائب المعترض عليه (ح . ح . ه . س) وبعد التدقيق تبين بأن النائب المذكور (المعترض على صحة عضويته) قد قدم طلباً إلى المحكمة الاتحادية العليا بعد (٢٥/٢٥/٢٥) في ٢٠١٦/٤/١٧ موضحاً فيه بأنه قدم استقالته من عضوية مجلس النواب يوم ٢٠١٦/٤/١٢ كما وتبين للمحكمة الاتحادية العليا أن مجلس النواب قد صادق على الاستقالة وقبلها بذلك لم يعد المعترض على عضويته نائباً في مجلس النواب وشغر المقعد النيابي من جديد بعد قبول استقالته ف تكون الدعوى قد خلت من محل للطعن فيه واصبحت غير ذي موضوع وبناءً عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى وتحميله مصاريفها وأتعاب محاماه وكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر الحكم بالاتفاق حضورياً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٦/٥/١٦ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد
العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي
العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميائيل شمشون قس كوركيس